

الدرس الحادي عشر من شرح (الاصول من علم الاصول) للدكتور

حسن بخاري

حسن بخاري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو درسكم الحادي عشر الذي نبتدئ الليلة بعون الله تعالى في شرح اصول العلامة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمة الله تعالى عليه. وقبل البدء اظن - 00:00:00

ورقة مررت عليكم يطلب فيها تسجيل الاسماء والارقام. في محاولة لاستدراك ما قد يطرأ من تغيير المواعيد. فاني اعتذرت سابقا بسبب سفر لكنه تأجل خشيت ان يورث هذا ارتباكاً عند الاخوة من ناحية الحضور وعدمه واخشى ايضا ان - 00:00:22 ان اكون سببا في هذا الحرج فتلافيا لذلك رأى كثير من اخوتي ان نجمع الارقام بحيث يمكن بوسيلة ما من التواصل والرسائل الا يبلغ الجميع بشأن ما يتعلق بالدرس حضورا او اعتذارا وما اريد ان اقول الليلة اني معتذر - 00:00:42 الاسبوع القادم حتى تأتيكم رسالة ان شاء الله. لانه ايضا هو السفر الذي كان مفترضا هذا الاسبوع تأجل الاسبوع القادم. ولكن لن يكون الا ما شاء الله فاخشى ان يطرأ شيء اخر فيأتي بعضكم ويعتمد بعضكم على اعلان سبق فيكون غير ذلك. ولذلك انا يعني احرص الجميع على تدوين - 00:01:02

اسمائهم من ارقام بحيث نتواصل جميعا بالرسائل ان شاء الله تعالى. آآ اسمحوا لي ايضا ان اؤكد على الا يسجل في الورقة اسمه الا من كان مواظبا بحيث تأتيه الرسائل بناء على مواظبته. اما الاخوة الجالسون للاستفادة والحاضرون ليلة او ليلتين فيعتذر - 00:01:22

نعتذر اليهم يعني هم ليسوا في هذه القائمة لاننا نتكلم عن درس استمر اكثر من ثلاثة اشهر ونرغب ان يكون التواصل وبين الجميع ممن يحضر كل ليلة فلهذا نود الا يسجل اسمه ورقمه الا من كان مواظبا حاضرا معنا حيث تكون الرسالة مفيدة نافعة له - 00:01:42 في تقييد المواعيد او الاعتذار عنها فلا نكلف شخصا ما لا يطيق او يحضر فلا يجد درسا او العكس. ثم اما بعد نكمل بعون الله وتوقيفه ما توقعنا عنده في درسنا الماضي ولا يزال حديثنا فيما دونه الشيخ رحمة الله عليه من اصول هذا العلم وقواعده - 00:02:02

الدرس الماضي كان يتحدث عن آآ باب كبير من ابواب الاصول مما يتعلق بالادلة وهو باب النسخ. وقد تقدم تعريفه وصوره وقواعده والسبيل الى معرفة النسخ وموقعه ايضا عند الاصوليين في التعامل بين الادلة التي يبدو في ظاهرها التعارض في - 00:02:22 دلالات آآ الليلة معنى باب اخر من ابواب الادلة هو دليل عظيم كبير دليل السنة. ويسميه الاصوليون الاخبار جمع خبر وهو ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما يسميه المحدثون الخبر او السنة - 00:02:42 على عمومها ودلالاتها الواسعة وتقسيماتها المتنوعة. يهتم الاصوليون بهذا الباب باعتباره دليلا شرعيا كبيرا. وباعتباره اصلا من اصول التشريع فان القرآن والسنة كلاهما باب عظيم يهتم به الاصوليون. بل اصل الادلة واهمها واعظمها - 00:03:02

هو الكتاب والسنة. وحديث الاصوليين عن دليل الكتاب والسنة عند دليلي الكتاب والسنة حديث ذو شقين. اولهما فيما تقدم من ناحية الدلالات يعني كيف يقف المستدل الفقيه او الاصولي او الناظر في الدليل كيف يقف امام الفاظ مستنبط - 00:03:22 منها المعاني والاحكام. وهذا تقدم معكم في ابواب مثل الامر والنهي والعامي والخاص والمطلق والمقيد. كل تلك مرة فيها قواعد تعين

الناظر وتمكنه من ان يقف على نوع الدلالة ثم يبني عليها الحكم. الان هذا الشق الاخر وهو الحديث عن الدليل - [00:03:42](#)
لنفسه عن دليل السنة وكيف هو دليل وما انواعه وما درجاته وما مراتبه؟ اذا انت تتحدث في دليل السنة عن شيئين الاول عن دليل
السنة نفسه يعني عن احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. والحديث عنها هنا جزء كبير هو صنعة المحدثين في علم -

[00:04:02](#)

حديث لو لو تحسنوا له الصوت هذا مذهب. الحديث في هذا الشطر فيما يتعلق بدليل السنة هو ما يتناوله المحدثون في الحديث عن
اه ثبوت الحديث وعدمه وصحته وضعفه. والحديث ايضا عن مراتب هذه السنة المنسوبة الى رسول - [00:04:22](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث عن اه كونها تنقسم الى اقوال وافعال واقرارات او صفات خلقية او خلق كل هذا هو الشق
الآخر. من الحديث عن دليل السنة. الحديث ايضا عن تقسيم السنة من حيث الثبوت. الى صحة وضعف من - [00:04:42](#)
حيث اه درجة النقل وكثرة الرواة الى متواتر واحاد من حيث ما ينسب او من يرويه او من يقف عنده النص المروي ايضا الى مرفوع

ومقطوع ومنقطع. هذه وجوه متعددة للسنة تأتي في الحديث عن - [00:05:02](#)

تأتي في الحديث عن دليل السنة وما يهتم به الفقيه او الاصول. الشق الاخر هو الحديث عن الدلالات وتقدمت معكم فاذا نحن نتحدث
في هذا الجانب الليلة عما يتعلق بدليل السنة من حيث الثبوت والصحة وكيف يتعامل معها الفقيه كما يتعامل المحدثون - [00:05:22](#)
اي دليل في السنة هو الذي يصلح للنظر؟ اذا يمكن ان نقول ان ما سندرسه الليلة هو خطوة سابقة على ما مر في الدروس السابقة.

يعني قبل ان تبحث في دليل السنة عن دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد انت تبحث عن ماذا قبل ذلك - [00:05:45](#)
عن ثبوته عن ثبوت الحديث عن صحته وضعفه. لان الاستدلال بالدليل فرع عن ثبوته. فاذا ثبت فاستجب به. مثل هذا لا يقال في دليل
القرآن. لما؟ لان ثبوته لا اشكال فيه. وصحته ايضا لا ترد - [00:06:05](#)

ده فيه فلا يقول الاصوليون شيئا حول دليل القرآن من هذه الناحية. لكنهم يتحدثون في هذا الباب في السنة حديث اهل الصنعة عما
يتعلق بدليل السنة من حيث الثبوت او العدم. لانه قبل ان يهتم الاصول ويتكلم عن دلالة المطلق او - [00:06:25](#)

المقيد او الامر او النهي فربما استطرد في هذا كثيرا فتبين له فيما بعد ان الحديث لا يصح. فلا وجه لكل ما قام به من لا للمستنباط
وبناء الدلالات على شيء مما سبق. لكن هذا حديث عن اثبات الدليل اولا قبل الاستدلال به. عامة - [00:06:45](#)

ما يريد الاصوليون وانا ساقول هذا في مطلع درسنا الليلة. عامة ما يريد الاصوليون من مباحث في دليل السنة بهذا الاعتبار اي
تقسيم والتنويع والتصحيح والتضعيف والثبوت وعدمه عامة ما يريدونه هو ما يقوله المحدثون - [00:07:05](#)

في كتب المصطلح في علم الحديث دراية او رواية ما يتحدثون عن اصول هذا العلم. فستجد كثيرا من المباحث والتقسيمات الواردة
الان ستجده شيئا يقوله المحدثون او من درس منكم المصطلح سيجد تلك المسائل والانواع والابواب والتقسيمات هي عين ما -

[00:07:25](#)

ما يريد المحدثون فثمة مناطق مشتركة بين علم الاصول وعلم الحديث هذا واحد منها من الابواب الواسعة التي يرد فيها كثير من
هذا الاشتراك وعندئذ فما اختلف فيه المحدثون او الاصوليون في شيء من هذه الابواب فالحسن والمرجع فيه ينبغي ان - [00:07:45](#)

ان يكون لهذه الصنعة وهم المحدثون. لانهم ادري بما يثبت من الحديث وما لا يثبت والتعقيد في هذا الباب ينبغي ان يكون اليهم لا
الى غيرهم اقرأ طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى الاخبار - [00:08:05](#)

تعريف الخبر الخبر لغة النبأ والمراد به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف هذا تعريف
الحديث او تعريف السنة بعمومها فكل ما يأتي منسوباً الى نبينا صلى الله - [00:08:25](#)

عليه وسلم فهو سنة. فهو خبر باصطلاح المحدثين. خبر مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان قولاً من اقواله كقوله
انما الاعمال بالنيات كقوله بني الاسلام على خمس كقوله للرجل لما قال اوصني فقال - [00:08:45](#)

لا تغضب هذه اقوال او كانت افعالا يحكيها الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم انه دعا فقال كذا انه صام فصنع
كذا انه حج فرمى فبات فحلق ما يحكى على السنة الصحابة - [00:09:05](#)

من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ايضا قسم اخر من اقسام السنة وان شئت فقل من اقسام الخبر على اصطلاح المحدثين القسم الثالث ما ينقل من اقراراته صلى الله عليه وسلم. بمعنى ان ان يحصل او ان يحدث الفعل بحضرته فيقر - 00:09:25 عليه الصلاة والسلام القول او الفعل الذي فعل بحضرته ويسمى هذا تقريراً او اقراراً. القسم الرابع ما يحكيه من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفات ها هنا ايضا قسمان خلقية وخلقية خلقية فيما يحكى من اوصاف - 00:09:45 عليه الصلاة والسلام والخلقية المقصود بها الطباع والاخلاق الكريمة النبوية. هذا كله داخل في اصطلاح الخبر ولهذا قال والمراد به هنا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف - 00:10:05 فهذه اربعة انواع القول والفعل والتقرير والوصف. والمصنف رحمه الله سيأتيك الان بأمثلة لكل واحد من هذه. قال وقد سبق الكلام على احكام كثير من القول. اين سبق؟ اين سبق - 00:10:25 في الدلالات كلها. يعني احكام القول امر. احكام القول نهي من احكام القول دلالة الظاهر والنص احمد والمبين من دلالة القول الاطلاق والتقييد. من دلالة القول النسخ وما يتعلق به. كل ذلك تقدم. قال رحمه الله وقد سبق الكلام - 00:10:45 احكام كثير من القول. واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع. فالان سيأتي المصنف رحمه الله لذكر انواع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لها خمسة انواع يمثل بها لكل نوع - 00:11:05 قبل ان تقرأ هذا التقسيم اعلم رحمك الله ان باب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حظي بعناية فائقة لدى الاصوليين لاستقاء الدلالة منها. لم؟ لان حديثنا عن الاقوال تقدم. يعني القول اما - 00:11:25 امر او نهي اما عام او خاص اما مطلق او مقيد لكن كيف تصنع في الفعل؟ الفعل الفعل ليس قولاً صادراً منه صلى الله عليه وسلم الاحاديث الفعلية وانتبه الاحاديث الفعلية التي يروى فيها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:45 وسلم هي من اقوال من؟ من اقوال الصحابة هم يحكون فعله. فما دلالة الفعل؟ كيف تتعامل مع الفعل؟ كيف تستنبط منه الحكم القول اخذنا فيه قواعد الامر والامر درجات امر جازم مطلوب بتأكيد هذا وجوب امر على سبيل الندب والاستحمام - 00:12:05 هذا سنة النهي كذلك. في القول تستطيع ان تتعامل برتبة القول وبدالاته. لكن كيف تصنع في الفعل؟ اي حكم ستستنبطه من رواية يثبت فيها الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً. على اي شيء يدل هذا - 00:12:25 الفعل اقول لهذا السبب اعتنى الاصوليون كثيراً بهذا الباب. والسبب الاخر ان كثيراً من الاحاديث المرفوعة المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلها المحدثون ودونوها في الابواب وصنفوها في دواوين السنة - 00:12:45 منها افعال وليس اقوالاً. اذا هي حجم كبير في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحاديث الاحكام العبادات والمعاملات طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج. كثير منها هي احاديث وافعال. فمهم جداً ان يقف - 00:13:05 الفقيه وطالب العلم والاصول على كيف يستنبط الحكم من الفعل؟ يعني يذكر انه عليه الصلاة والسلام قال كذا انه فعل هل هذا وجوب او استحباب؟ ام هو اباحة؟ فهذا الفعل على ماذا يدل؟ من هنا جاءوا فحاولوا ان يبوبوا تبويبات ويقسموا الفعل الى اقسام - 00:13:25 فافردوا مساحة واسعة في كتب الاصول عند حديثهم عن دليل السنة فيفردون باباً خاصاً بالافعال. ويقسمون فيه تقسيمات وايضا الدراسات المعاصرة حظيت بافراد افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بحوث مستقلة تحاول - 00:13:45 الغوص بعمق في دلالة هذه الافعال لانه يهم طالب العلم جداً ان يفرق بين رواية ورواية بين فعل الان كان عليه الصلاة والسلام في الحج بات في منى ليلة الثامن. يوم الثامن ليلة التاسع. وبات في منى ليلة الحادي - 00:14:05 عشر والثاني عشر والثالث عشر فلماذا قالوا هذا سنة وهذا واجب؟ وكلاهما فعل. وبعض الفقهاء بالعكس يقول اليوم الثامن هو الواجب وايام التشريق لا للتشريق هي السنة. كيف صنعوا؟ كيف يتعاملون مع الافعال وهي افعال؟ افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج وفي كل افعاله - 00:14:25 يقول لتأخذوا عني مناسككم. فكيف قالوا في شيء من الافعال انها ركن وشيء منها انه واجب. وشيء منها انه سنة. كذلك الشأن في

الافعال في الصلاة صلى عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال انما فعلت هذا لتأتوا بي - [00:14:45](#)
ولتعلموا صلاتي فكبر امامهم من تكبيرة الاحرام الى التسليم. وما قال هذا ركن وهذا واجب وهذا سنة. ولا قال تركت هذا اعد الصلاة
وان تركت هذا فاسجد للسهو. ما قال. فكيف استنبط الفقهاء؟ ان هذا ركن وهذا واجب. وكيف قالوا هذا سنة - [00:15:05](#)
هذه كلها دلالات افعال. هذه ابواب ابواب يعتني الاصوليون كثيرا ببيان احكامها ودلالاتها وموقعها كما لعظيم اثرها في ميدان الفقه
عند الفقهاء واستنباط الاحكام. وهذا كما هو وارد في العبادات وارد في المعاملات. وارد - [00:15:25](#)

ايضا في الاحكام في النكاح والطلاق كل ذلك يروى فيه افعال عن رسول الله صلى عليه الصلاة والسلام. فيريدون هذا التقسيم ويتكلمون
عنه بعناية بالغة ولهذا اتى المصنف رحمه الله الان بهذا التقسيم للافعال فقال واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم - [00:15:45](#)
وقبل ان نقرأ الانواع ما الغرض من تنويع الفعل الى اقسام؟ نعم يبني على كل نوع اثره في الاستنباط فاذا الان ركز وكل حديث يمر
بك حاول ان تضعه في نوعه الذي يلائمه اي حديث يمر بك في السنة - [00:16:05](#)

ضعه في باب الذي يلائمه. فاذا استطعت ان تحدد نوع الفعل. استطعت ان تعرف الحكم. الان في كل نوع سيعطيك مثالا حكمه فيقول
لك ان كان الفعل من هذا النوع فحكمه الاباحة. ان كان من هذا النوع فحكمه الوجوب. ان كان من هذا النوع فحكمه الاستحباب -

[00:16:25](#)

وهكذا قال رحمه الله واما الفعل فان فعله صلى الله عليه وسلم انواع الاول ما فعله بمقتضى بالتي اي بمقتضى البشرية الانسانية.

يعني بوصفه انسانا لا ينفك عن هذه الافعال. مثل ماذا - [00:16:45](#)

مثل ان يأكل ان ينام ان يمشي ان يشرب ان يصعد ان ينزل ان يقوم ان يقعد ان يدخل ان يخرج هذه افعال جبلة يعني يفعلها

بمقتضى البشرية الانسانية. قال كالاكل والشرب والنوم. فلا حكم له في ذاته. ولا - [00:17:05](#)

لكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب. وقد يكون له صفة مطلوبة كالاكل باليمين او منهى عنها كالاكل بالشمال. اذا افعال الجبلة

لا حكم لها. يعني لا تستطيع ان تقول ثبت في الحديث انه عليه الصلاة - [00:17:25](#)

الصلاة والسلام كان اذا مشى يتكفا تكفؤا كأنما ينحط من صبر. هكذا يروي الصحابة صفة مشيته. عليه الصلاة والسلام. هذه افعال
طبيعة وجبلة فلا تقول اذا هذه المشية مستحبة. او تقول انها واجبة. يقول هذه الافعال في ذاتها لا حكم لها. ولكن قد يكون لها حكم -

[00:17:45](#)

لسبب او لصفة تتعلق بهذا الفعل لا للفعل نفسه. يعني النوم من حيث هو نوم من حيث هو نوم حاجة انسانية لكن هل تستطيع ان

تقول ان النوم في الليل سنة؟ لانه نام عليه الصلاة والسلام في الليل؟ لا هذا هذا يفعله بمقتضى الطبيعة الجبلية. لكن تقول -

[00:18:05](#)

النوم على صفة معينة هو السنة. ان تنام على طهارة. ان تنام على شقك الايمن. ان تستقبل القبلة. ان تضع كفك كاليمنى تحت خدك

الايمن ان تقول قبل النوم كذا واثناء النوم اذا تعار من الليل وبعد الاستيقاظ هذه كلها ليست في - [00:18:25](#)

نفسه ولكن صفات تتعلق بهذا الفعل الجبلي. عندئذ سيكون له حكم لكن انتبه ليس لذاته ليس لانه نوم. لكن لصفة ان تعلق به وهذه

الصفة دلالة اخرى. اذا هذا النوع من افعال الجبلة لا حكم له في ذاته - [00:18:45](#)

لكنه نبه فقال ربما يكون له صفة تطلق كالاكل باليمين. او صفة تنهى كالاكل بالشمال. صفة تطلب كالنوم على الجانب الايمن او تنهى

كالنوم على البطن وهكذا فافعال الطبيعة والعادة والجبلة هذا حكمها لا حكم لها في ذاتها واذا اتصل بها - [00:19:05](#)

حكم امرا او نهيا فلسبب او او لصفة تتعلق به. ممتاز. النوع الثاني قال رحمه الله ما فعله بحسب العادة. كصفة اللباس فمباح في حد

ذاته وقد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب. ما فعله بحسب العادة - [00:19:25](#)

ما الفرق بين العادة والجبلة طيب ها طيب جميل جميل هو كل ما ذكرتموه جميعا وصف الجبل لقلنا بمقتضى الانسانية

بمقتضى البشرية فهذا شيء لا ينفك عنه الانسان من حيث انه انسان كالنوم والاكل والشرب. هذه حاجات فطرية فالافعال من هذا

القبيل لا يقال عادات يقال جبلة - [00:19:49](#)

افعال جميلة. اما العادات فهي التي يكتسبها الانسان وتختلف من شخص لآخر او من بلد لآخر. قال كعادات اللباس. مثل عادات لباس او اداء بعض الاشياء في المناسبات وما اعتاده الناس في اقوالهم وافعالهم هذه عادة ليست بمقتضى الانسانية لان الناس يتفاوتون فيها لكن - [00:21:05](#)

العرب مثلا لهم صفة وغير العرب لهم صفة. العرب مثلا من اهل مدينة كذا لهم فيها صفة ومن مدينة كذا لهم فيها صفة. واقرب مثال لهم اللباس من عادات العرب في اللباس زمن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الازار والرداء. ولبس العمامة على الرأس ونحو هذا - [00:21:25](#)

فمثل هذا اذا ثبت فانه ليس بمقتضى الجبل لانه ليس كل البشر يلبسون هذا. لكنه بمقتضى العادة فهي دائرة اصغر من التي قبلها قال ما فعل بمقتضى العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته. من اين اخذنا الاباحة - [00:21:45](#)

من فعله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن مباحا ما فعله. هي عادات. طب لماذا ما قلنا في الجبل؟ افعال الجبل لانها ايضا تدل على الاباحة لانها ليست اختيارية هي جبلية كونه ينام فلا تقول النوم سنة - [00:22:05](#)

ولا تقل مباح لا حكم له. لا حكم له في ذاته. قلنا الا اذا كان لسبب الا اذا كان مرتبطا بسبب او له صفة يتعلق به لكن من حيث هو نوم واكل وشرب اتيان الخلاء وقضاء الحاجة كل ذلك لا حكم له في ذاته. افعال العادات - [00:22:25](#)

فعله صلى الله عليه وسلم لها يدل على الاباحة. قال ويمكن ان يزيد على الاباحة في الدلالة اذا ارتبط بسبب. ضربنا مثالا باللباس فماذا لو زاد على ذلك وصفا؟ او تعلق بسبب فجاء شيء يتعلق باللباس - [00:22:45](#)

ندب صلى الله عليه وسلم الى لبس البياض. قال البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم. فندب الى لبس اللون الابيض وحث عليه صلى الله عليه وسلم. هنا ستزيد درجة على الاباحة وتقول فيها استحباب. لكن لسبب كما رأيت وهو دلالة بالقول صلى الله عليه وسلم على مثل هذا - [00:23:04](#)

اذا ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته. وقد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب اذا النوع الاول افعلوا الجبل لا حكم لها في ذاتها. افعال العادة تدل على الاباحة. وكلاهما اذا تعلق به سبب - [00:23:24](#)

او وصف يتغير حكمه. يمكن ينتقل للوجوب او للاستحباب او لا ما يمكن ان يكون تحريم ولا كرامة لم؟ لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان يفعل حراما ولا مكروها. اذا افعاله اذا خرجت عن الاباحة فترتقي الى الاستحباب او الى - [00:23:45](#)

الوجوه ولا تنزلوا عن ذلك الى كراهة او تحريم. فوجود ما يتعلق بتلك الافعال من سبب او وصف يزيدها عن الاباحة الى الوجوب او الى الاستحباب. هنا ستلحق معي خلاف بعض الفقهاء في بعض القضايا. لبس العمامة. هل هو سنة - [00:24:05](#)

يعني نزلها الان هل هي من افعال الجبل لا او افعال العادة؟ افعال العادة افعال العادة ما حكمها؟ في ذاتها مباحة فمن يقول ان لبس العمامة سنة عليه ان يأتي بشيء يدل على سبب ما جعلها تدل على الاستحباب كأن يجد في الاحاديث القولية - [00:24:24](#)

شيئا من الاشارة كما ندب الى لبس البياض عليه الصلاة والسلام. فاذا وجد ما يدل على ذلك يمكن ان تقول في الاستحباب ما لم يوجد فلا لا تكتفي بالاستدلال بلبسه صلى الله عليه وسلم لها لتقول انها سنة. لما؟ لان هذا النوع من الافعال - [00:24:45](#)

غاية دلالة على الاباحة. قل مثل ذلك في لبس الازار والرداء. ان تقول انه اولى من غيره من البسة العرب من الثياب او القمصان الطويلة الساترة او غيرها من اي لباس. ثم يكون دليلك فيه لبسه صلى الله عليه وسلم لها. مجرد اللبس لبس عادة. فلا يدل على -

[00:25:05](#)

شيء من الاستحباب او الوجوب لكن يدل على الاباحة. التختم لبس الخاتم على ماذا يدل؟ هل هو سنة؟ ولبسه بدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه سيكون وحده دليلا وهكذا ستقول في باقي الافعال التي كان يفعلها عادة صلى الله عليه وسلم - [00:25:25](#)

اطالته شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. حتى كان وفرة او جملة او لمة. يضرب شعره اذا طال الى شحمة اذنيه ويضرب الى منكبيه صلى الله عليه وسلم. هذه الوفرة في شعر الرأس وطولها هل هي سنة؟ ستقول هذه افعال - [00:25:45](#)

عادة ستقول هو كذلك كان عند العرب في هيئاتهم اطالة الشعور ويعتنون بها الا اذا كان هناك شيء ما يستدعي الى تلحق وتقصيرها

فمثل هذا اقول لا يصح الاكتفاء بالاستدلال ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله لتقول انه سنة. لانك دائر - [00:26:05](#)
بين نوعين افعال جبلة وافعال عادة وكلاهما لا يقوى على الاقتصار عليه ليكون دليلا على السننية او هذا لا يكفي فعليك ان تبحث
عن دلالة اخرى. قبل ان انتقل عن هذين النوعين لابد ان نشير حيث نقرر فقهيها - [00:26:25](#)

ان هذين النوعين من الافعال لا لا ثواب في فعلها. لانه واحد مباح والثاني لا حكم له والمباح لا ثوب في فعله ولا في تركه ولا عقاب
في فعله ولا في تركه كما تقدم معه. النوعان من الافعال وركز معي تماما. فقهيها - [00:26:45](#)
الثواب في فعل المسلم لها؟ لان واحد مباح والثاني لا حكم له. فاذا قال انسان انا افعل شيئا من الافعال التي ثبت عندي ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعلها. فهل له اجر في ذلك وثواب على فعله؟ فقهيها - [00:27:05](#)

لانه فعل اما مباحا واما فعلا لا حكم له. لكن ستقول ان كان الفعل الذي فعله له دلالة اخرى كما فعلنا جاء بصفة او بسبب كأن ينام على
جانبه الايمن او على طهارة هنا انتقل واتى بفعل له ثواب واجر مترتب عليه - [00:27:25](#)

وامر اخر من يفعل افعال الجبلة. يعني ثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ضاحك يضحك تبسما. فوطن نفسه وعلى الا
يقهقها مهما بلغ به الضحك. يحمل نفسه على الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا. ثبت عنده ان النبي عليه - [00:27:45](#)
الصلاة والسلام كان اذا تكلم تكلم بكلام فصل واضح لو شاء العاد ان يعده لعهده. ثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا التفت
التفت جميعا. اذا مشى تكفأ كأنما ينحط من صبر. اذا تكلم اشار بيده - [00:28:05](#)

فاذا تعجب قلبها وحاول ان يوطن نفسه على هذه الافعال فيفعل كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اما عادات واما افعال
جبلة فقهيها لا ثواب في فعل هذا الصنف من الافعال. ولكن يجب ان ينبه على انه متى كان الحامل - [00:28:25](#)
على فعل هذه الافعال عند صاحبها هو حب عظيم وقر في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم حملة ذلك الحب على ان يكون
في شأنه ملتزما هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الافعال فهذا باب اخر - [00:28:45](#)

ارقى من ذلك كله بكثير. لانك تتكلم عن ايمان ايمان اورث حبا. فهل تقول هل له ثواب على ايمان عظيم زاد في قلبه هذا اعظم من ان
تقول له ثواب على سنة فعلها. ثواب الفعل حين يفعله الانسان له اجر - [00:29:05](#)

بقدر الفعل الذي فعل عظيما كان او قليلا. انما الايمان شيء اخر والحب القلبي شيء اخر. ولوازم هذا الايمان من حمل النفس وتوطيئها
على اتيان ما يأتي منه صلى الله عليه وسلم. والنهي عن ما ينأى عنه صلى الله عليه وسلم كل ذلك باب - [00:29:25](#)
اخر اخوتي الكرام لما يقول انس انه يحب الدب لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يحبها. لما يقول ابن عمر انه يصبغ بالصفرة شعر
لحيته ورأسه لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان يكون مثلها. هؤلاء ما كانوا يبحثون عن ثواب اعمال. انه اذا فعل
هذا اجر - [00:29:45](#)

وانه كلما كرر هذا الفعل كان له ثواب. هم نظروا الى مسألة اعلى من هذا كله وهو ايمان عظيم صادق. اورث حبا جعلهم يقتدون بمن
احبوا صلى الله عليه وسلم. فهذا باب اخر - [00:30:05](#)

فهل يقال لصاحبه دعك من هذه الاعمال لا ثواب فيها واشتغل بالسنن القولية والفعلية التي ندبنا اليها ليكون لك فيها باب لا ما يقال
هذا انما يقال لمن وجد منه ذلك ان ان يكون اكثر حرصا على حب يورثه اقتداء. ونقول هذا الكلام لكل - [00:30:21](#)
لمن اتى بابا من اعمال العادات لبس العمامة والازار والرداء واطالة الشعوب كل ذلك مما يقع فيه الناس بين طرفين اثناء النقاش
وتعاطي سلام. صنف يقول هي سنن ويجتهد في اثبات سنيتها بترتب الثواب على فعلها. وليس له الى ذلك سبيل. وصنف اخر -

[00:30:41](#)

فيها تماما باعتبارها خارجة عن تقرير الفقهاء في ترتيب الثواب عليه فيقول هي افعال عادات ولا ثواب في فعلها فان تلبس العمامة او
الغتره او اي لباس اخر فكل ذلك سواء. وينبغي الا تفارق عادة البدن. بين هذين التوجهين ينبغي ان نتكلم عن توجه اخر - [00:31:01](#)
ينشأ فيه او يسير فيه السائر على ان يحمل نفسه من باب الحب الذي زاد فيه رصيد ايمانه في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك ميراث كبير من هدي السلف في هذا الباب. وفي هذه النقطة يجب ايضا ان يشار الى من يتمسك - [00:31:21](#)

ببعض الافعال مصرا على انه يريد فيها الاقتداء كاطالة شعر الرأس. وانواع معينة محددة من الهدي النبوي مع اعراض عن باقي السنن الاخرى ومثل هذا ايضا يلاحظ عليه انه لا يكون للضرورة صادقة في مثل هذه الدعوة بوجود كثير من - [00:31:41](#) تناقضات يعني يدعي انه حبا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ورغبة في التشبه به يطيل شعر رأسه ثم هو يحلق شعر لحيته مثلا او يدعي انه يريد بذلك التشبه برسول الله عليه الصلاة والسلام فيلبس العمامة. وهو مع ذلك مسبل ازاره او ثوبه. فمثل هذا - [00:32:01](#) على انه ان كان الحامل هو الحب والايمان الصادق والرغبة في التشبه التام فينبغي ان يطرد هذا في شأنه كله كما هو حال الصحابة مما بهم مثالا وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثالث اي من الافعال. ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصا - [00:32:21](#)

به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة. الافعال الخاصة به خاصة به صلى الله عليه وسلم. ما معنى الخصوصية نحن الان نتكلم عن نوع هذا الفعل واثره في الاستدلال في الاحكام. ما معنى الخصوصية - [00:32:41](#) نعم يعني لا طريق للاستدلال بها. اذا هذه لا تصلح للاستدلال الفقهي لانها خاصة به صلى الله عليه وسلم. ضرب مثالا بالوصال في الصوم. نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل يا رسول الله. فقال - [00:33:01](#) اني لست كهيتتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. هذا خاص به عليه الصلاة والسلام. والمقصود بالوصال ان يظل الصائم حتى المساء فاذا اذن المغرب واصل صومه حتى الفجر. فيصل صيام يوم بيوم لا يفطر بينهما. فكان الصحابة - [00:33:18](#) هذا فنهاهم عليه الصلاة والسلام وقال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. فاجاز لهم الوصول الى وقت السحر لكن ان يفطروا بين اليومين ولا يصلوا صوم يوم بيوم. فلما قالوا انك تواصل يا رسول الله ما ارادوا الاعتراض وحاشاهم. ارادوا ان يتعلموا الاقتداء - [00:33:38](#)

فقالوا نريد ان نفعل مثلك يا رسول الله. فقال اني لست كهيتتكم. اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فهذا مثال على الخصوصية. نكاحه اكثر من اربع خاص به صلى الله عليه وسلم. نكاحوا بالهبة - [00:33:58](#) وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. هذا خاص به عليه الصلاة والسلام فلا يجوز ان تعدي هذا الحكم او تستدل به. فهذا باب عظيم باب الخصوصية له عليه الصلاة والسلام ولا يصلح للاستدلال - [00:34:14](#) فاذا كانك خلصت الان في ثلاثة انواع افعال الجبلية وافعال العادة وافعال الخصوصية ويبقى معك النوعان الاخيران هما اللذان يحتاجان من طالب العلم والفقهاء الى النظر فيها. قال رحمه الله ولا يحكم بالخصوصية الا بدليل. لان الاصل التأسي به. هذه قاعدة كبرى - [00:34:34](#)

في كل مسألة يختلف فيها فقيهان. فيدعي احدهما ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم. ويقول الاخر بل هو تشريع فالاصل مع من مع التشريع لان اصل افعاله التشريع بعث لبيان الدين عليه الصلاة والسلام فما جاء بدليل عن الخصوصية - [00:34:54](#) حملناه على الخصوصية وما لم يأتي دليل فالاصل فيه انه عام ولذلك من قال مثلا في كثير من الافعال مثلا يقول اه النهي عن قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستدبرها ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر الكعبة - [00:35:17](#) مستقبل الشام من الاجوبة الضعيفة ان تقول لا هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره. لما نقول انه جواب ضعيف لانه خلاف الاصل خلاف القاعدة. واذا اراد ان يستدل مستدل فيقول هذا خاص ستقول له اول شيء الدليل على انه خاص - [00:35:37](#) فلا يجوز ان يحمل فقيه فعلا او قولاً ثبت في السنة على الخصوصية الا بدليل. مثله تماما خلاف الفقهاء مثلا في طهارة المني نجاسته وفيه حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. يعني ما تغسله - [00:36:01](#) وان fark يكفي وهذا دال على طهارة المني. فيقول بعض الفقهاء ممن يرى نجاسة المني في بعض الاجوبة يقولون هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف واطهر من غيره ولا يقاس عليه غيره من البشر. نعم طهارته عليه الصلاة والسلام وشرفه شيء لكن هذه - [00:36:21](#)

مسألة ما تستطيع ان تحكم بخصوصيتها الا بدليل. فالاصل في افعال نسبت اليه او اقوال صدرت منه صلى الله عليه وسلم تشريع

للامة لا الخصوصية ومن ادعى الخصوصية فيلزم بالدليل وما لم يأتي دليل فالاصل بقاؤه على التشريع قال رحمه الله - [00:36:41](#)
الله الرابع ما فعله تعبدا لان انت قلت الى اقسام افعال العبادات طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج ونكاح وبيعة كل ذلك على وجه التعبد. يقول ما فعله تعبدا فواجب عليه حتى يحصل - [00:37:01](#)

البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوبا. في حقه وحقنا على اصح الاقوال اذا افعال التعبد بهذا التقرير كانها تمر بمرحلتين.
المرحلة الاولى في اول فعل يفعلها صلى الله عليه وسلم يكون واجبا في حقه - [00:37:21](#)
دي مواجب؟ لانه بهذا الفعل يبين الحكم للامة. وبيانه الحكم للامة ما حكمه؟ واجب واجب عليه البلاغ واجب عليه التعليم واجب عليه بيان هذا الدين. فاي فعل في وجوه العبادات يفعلها للمرة الاولى يكون فعله - [00:37:41](#)
على وجه الوجوب بانه واجب عليه تبين الحكم للامة. ثم بعد ذلك يعني بعد الفعل الاول في تكرر هذا الفعل الذي يصدر منه على وجه التعبد يكون مندوبا في حقه وحقنا على اصح الاقوال يشير الى خلاف طويل وهو كذلك في كتب الاصول. سؤال مثل -

[00:38:02](#)

ذلك ستقول فيه ماذا؟ افعال الصلاة. افعال الحج وافعال الصيام ماذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام في هذه الابواب كلها؟ يقول المرة الاولى التي فعلها واجبة في حقه. ثم بعد ذلك مندوب - [00:38:22](#)

له ولنا. اما مندوبة له ولنا كيف؟ وربما كان بعضها واجبا. يقول بعضها واجب وبعضها مستحب. اقل درجاتها استحباب فحملناه عليه فهو الاصل ثم اذا وجد ما يدل على الوجوب حملناه على الوجوب. مثال لما قام صلى امام الناس وقال صلوا كما رأيتموني اصلي -

[00:38:37](#)

الاصل ان فعله الاول واجب في حقه. ثم بعد ذلك تلك الافعال والهيئات والاقوال سنة في حقه وحقنا لكن لما وجدناه قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع الى اخر الحديث - [00:39:00](#)

اخرجنا تلك الافعال من عموم ما فعله من تلك الافعال في الصلاة فقلنا هذه مؤكدة لانه امر بها الرجل وامره ان يؤدي صلاته بها وكان دليلا على ان الصلاة لا تصح من غيرها. فاذا هي اعلى درجة من الاستحباب. فحملوها على الوجوب المؤكد او الركنية. هذا -

[00:39:19](#)

مثال لان الفعل في اصله ان لم يقترن به ما يدل على شيء فيبقى على ادنى درجاته وهو قال رحمه الله ما فعله فواجب عليه حتى يحصل البلاغ. لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوبا في حقه وحقنا على اصح - [00:39:39](#)

اقوام وذلك يعلل العبد وذلك لان فعله تعبدا يدل على مشروعيته. والاصل عدم العقاب على الترك. فيكون مشروعا لا عقاب في تركه وهذا مندوب مثال ذلك. حديث عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل - [00:39:59](#)

بيته قالت بالسواك فليس في السواك عند دخول البيت الا مجرد الفعل. يعني ليس عندنا حديث قولي يأمر فيه صلى الله عليه وسلم او يحث على الاستياك عند دخول المنازل - [00:40:24](#)

فيكون دليلا على ماذا؟ تقول طالما صدر منه فاقبل درجات الاباحة تدل على المشروعية. لكن السواك عبادة لورود به في نصوص اخرى. اذا ترتفع عن الاباحة الى استحباب او وجوب. فلماذا حملته على الاستحباب ولم تحمله على الوجوب؟ لانه ادنى - [00:40:40](#)
الاصل ان فعله يدل على الطلب وانه لا عقاب في الترك فكان ذلك دليلا على الاستحباب. ولذلك قال الفقهاء يستحب للرجل اذا دخل منزله ان يستاك واستنبطوا منه فائدة فقهية اخرى لطيفة وهي استحباب التسوك في كل الاوقات بالاستثناء ولا كراهة ولو -

[00:41:01](#)

الصائم بعد الزوال من اين ان دخوله للبيت يأتي في كل الاوقات سئلت عن اي شيء يفعلها يبدأ به اذا دخل المنزل قالت بالسواك. فربما دخل بعد الظهر تقول بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء بعد الفجر - [00:41:21](#)

في الضحى في كل الاوقات فاذا ثبت ان اول فعل يبدأ به هو التسوك دل على انه مستحب في كل الاوقات. وهذا دليل لمن لا يرى كراهة الاستياك للصائم ولو بعد الزوال وهو اصح مذهب. قال رحمه الله - [00:41:44](#)

ومثال اخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء. لاحظ المثالين سواك ووظوء ليس من افعال الجبله ولا ولا العادة افعال عبادة. قال فالاصل فيه ان المرة الاولى للوجوب لوجوب البلاغ في حقه وبعد ذلك هو مندوب في حق - [00:42:01](#) وحقنا. قال فتخريلا للحيه ليس داخلا في غسل الوجه. حتى يكون بيانا لمجمل. وانما هو مجرد فعل فانما هو فعل مجرد فيكون مندوبا. هذا مثال الان لفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم في باب من - [00:42:21](#)

ابواب العبادات وعندك الفعل فقط. ولم يأتي نص اخر فيه اشارة قولية تستطيع ان تستنبط منها حكما. غاية ما عندك انه فعل فحمله الفقهاء على الاستحباب لسببين انه عبادة وانه لم يأتي دليل اخر سوى الفعل. ففعل فقط في باب - [00:42:41](#)

دلالته على الاستحباب. فاذا اقترن به دلالة اخرى. دلالة اخرى قولية او استمرار ومواظبة ربما نظر فيها الفقهاء فاعطوها حكما اخر غير الاستحباب. كالاستنشاق مثلا والمضمضة في الوضوء. الاصل في ان الاستحباب وهو قول الجمهور - [00:43:01](#)

لأنها لم تأتي في اية الوضوء وانما حكيت فعلا. الاصل فعل عبادة ولم يأتي به امر في نصوص اخرى ستأتي لكنه ثبت من فعله ومن قوله عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات. لكن من قال بالوجوب ما قال بمجرد الفعل انما اقترن مع الفعل - [00:43:21](#)

دلالة اخرى وهي المواظبة والاستمرار وعدم التخلف ولا مرة من صفات الوضوء فكان هذا عندهم مزيد دلالة لكن لو كان فعلا مجردا فقط لكانت دلالة الاستحباب هي الاقرب. قال رحمه الله الخامس وهو اخر انواع الفعل - [00:43:42](#)

ما فعله بيانا لمجمل من نصوص الكتاب او السنة. ما المجمل ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ما يحتاج ما يحتاج الى دلالة اخرى لفهمه لبيانه المجمل ما لا يفرض - [00:44:00](#)

معناه ما يفتقر في الدلالة الى غيره. يقول اذا كانت الافعال بيانا لمجمل فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه هذه مضت. ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا - [00:44:19](#)

كان واجبا كان ذلك الفعل واجبا. وان كان مندوبا كان ذلك الفعل مندوبا. يقصد المجمل مثل اقيموا الصلاة هذا اجمال الصلاة واجبة فما جاء بيانا لواجب فهو واجب. فان كانت الافعال صادرة بيانا لمجمل اخذت حكم - [00:44:40](#)

اجمل ان كان المجمل واجبا فالفعل المبين لها واجب. وان كان المجمل مستحبا فالفعل المبين له مستحب ذلك لكنه المرة الاولى كما قال واجب عليه صلى الله عليه وسلم بوجوب البلاغ عليه. مثال الواجب. افعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي - [00:45:03](#)

صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل قوله تعالى واقموا الصلاة ما سبب الاجمال في قوله اقيموا الصلاة يعني الصلاة ما لا يفهم ما معنى الصلاة نعم قلنا الصفة قلنا احيانا يكون سبب الاجمال اما المعنى مثل القرب واما الصفة مثل الصلاة واما المقدار او العدد كالزكاة فاذا هذا - [00:45:23](#)

الاجمال والاجمال فيه الصفة يعني لما اتت الاية اول ما نزلت بالامر باقامة الصلاة ولا يعرفون كيف تؤدي الصلاة وما صفتها؟ وكيف ان المغرب العشاء اربع وفي جلوس في منتصف الصلاة والفجر ركعتين وماذا يقال؟ هذه كلها اجمال. فلما جاءت سنة الفعلية بين - [00:45:47](#)

بيانا لهذا المجمل اخذت حكمه. فلما كان المجمل واجبا كان البيان له ايضا واجب. وعلى هذا انتبه يأتي خلاف الفقهاء في بعض افعال الحج فكلما اختلفوا هل هذا الفعل واجب او سنة - [00:46:07](#)

سيقولون هذه صفة الحج جاءت بيانا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وذلك مجمل ولله على الناس حج البيت وهذا مجمل يحملون كل ما ورد من افعاله صلى الله عليه وسلم في الحج على الوجوب. الا اذا وجدوا دليلا يدل على ما سوى ذلك - [00:46:19](#)

ترخص رخص مثلا في ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق قالوا هذا دليل على عدم الوجوب قال لعروة ابن مضر لما اتاه في فجر مزدلفة سأله فقط عن الوقوف بعرفة او قال من ادرك عرفة قبل ذلك جزءا من ليل او نهار فقد تم حجه ففهموا ان يوم الثامن لم يكن واجبا - [00:46:39](#)

فلو لم يأتي هذا الدليل لقلنا ان الاصل في الافعال كلها الوجوب لان فعله جاء بيانا بمجمل واجب وهو الحج وهو الصلاة. ستكون الافعال المبينة كلها محمودة على الوجوب. قال ومثال المندوب صلاته - [00:47:01](#)

صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد ان فرغ من الطواف بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. حيث تقدم صلى الله عليه وسلم الى مقام ابراهيم وهو يتلو هذه الآية والركعتان خلف المقام سنة - [00:47:18](#)

لم؟ لان الامر واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لم يحمل على الوجوب. فلما جاء البيان واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى صلاة الفرض او قيام الليل او الضحى. فلما فسرهما بركعتي الطواف تقدم فصلى. قلنا ركعتا الطواف خلف المقام سنة - [00:47:35](#)

لان اصل اتخاذ مقام ابراهيم مصلاه سنة. فبيان بركعتي الطواف حمل ايضا على الاستحباب لذلك قال واما تقريره اهذا انتقال الى قسم اخر من اقسام السنة او الاخبار. القسم الاول ما هو؟ قبل الفعل - [00:47:55](#)

الاقوال واوجز رحمه الله الكلام فيها في سطرين قالوا وقد تقدم كثير من احكامها يعني في الدلالات. قال واما الفعل ثم قسمه الى ابتسم خمسة الاول افعال الجبل الثاني العادة الثالث خصوصية الرابع العبادات الخامس - [00:48:15](#)

بيان المجمل هذه خمسة انواع الذي يهم في الاستبدال منها النوعان الاخيران افعال افعال التعبد الصادرة عنها صلى الله عليه وسلم ومحملها على الاستحباب بعد المرة الاولى. وافعال البيان للمجمل تحمل على حكم المجمل. قال واما تقريره - [00:48:35](#)

صلى الله عليه وسلم ما المقصود بالتقرير او الاقرار تقرير مصدره مصدره قرر واقرار مصدر اقره. اذا هو قرر او اقر كلاهما صحيح اقر قولاً او فعلاً. ما معنى اقره؟ رضيه رضيه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره - [00:48:55](#)

كيف يفهم الصحابة اقراره على القول او الفعل عليه الصلاة والسلام بالسكوت بالضحك يضحك تعجباً من الفعل. اتاه خبر من احبار اليهود. فقال يا محمد انا نجد في التوراة ان الله يضع السماوات على اصبع - [00:49:22](#)

والاراضين على اصبع والجبـال على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجدها وقراً وما قدروا الله حق قدره. والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه. فضحكوا صلى الله عليه وسلم كان محمولاً على الاقامة - [00:49:43](#)

وهكذا فنقول ضحكه اقرأ سكوته وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام اقرار فاذا كان يزيد على ذلك سؤال بين يدي الصحابة ان يستفسروا عن الشيء فيثبتوا اقراره له كان ذلك مزيداً في التأكيد. يفهم من اقراره عليه الصلاة والسلام - [00:50:03](#)

ايضاً جملة من الاحكام سيأتي الان بيانها. قال رحمه الله واما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على ماذا؟ على جوازه على الوجه الذي والوجه قد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون واجباً. على الوجه الذي اقره فاقره على وجه الوجوب او على الاستحباب - [00:50:24](#)

او على مطلق الاباحة. قال مثال اقراره على القول. اقراره الجارية التي سألهـا اين الله؟ قالت في السماء فاذا استدل اهل السنة على وجود الله في السماء واتوا بحديث الجارية. فيقول المخالف لكن هذا ليس من قوله عليه الصلاة والسلام هذا من - [00:50:51](#)

الجارية هي التي قالت انه في السماء. وليس من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون الجواب لكنه اقرها. فلما اقرها دل على صدق مقالتهـا ولو كان خطأ او منكراً او باطلا لرفضه عليه الصلاة والسلام. فاقـراره دل على صحة قولها. ومثال - [00:51:11](#)

اصراره على الفعل اقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لاصحابه فيختم بقل هو الله احد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شيء يصنع ذلك. فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها. فقال النبي صلى الله - [00:51:31](#)

عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه ما الحكم الان لو ان اماما استدأ على قراءة قل هو الله احد في كل صلاة يصليها بالمؤمنين جائز يعني مباح او سنة الان عندك دلالة قال اخبروه ان الله يحبه. تقول مباح اذا تركت عليه محبة الله - [00:51:51](#)

ثم قال اخبروه ان الله يحبه. اليس هذا منقبة؟ اليس هذا؟ اما قلنا في دلالات الامر غير الصريح؟ ترتيب الفضل والثواب عليه؟ طيب فلماذا قلتم مباح هو قال اخبروه ان الله يحبه على ماذا - [00:52:18](#)

على قراءته؟ لا على السؤال لما سأله لاي شيء كان يصنع ذلك؟ فلما قال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها قال اخبروه ان الله يحبه. اذا ترتيب ثواب المحبة لله. ليس على الفعل بل على ما اجاب به الرجل لما سئل وهو - [00:52:41](#)

انه احب صفة الرحمن. فمن تحقق فيه ذلك نال الثواب. فاذا لا تقل ان قراءة قل هو الله احد في كل صلاة اذا او اذا صليت منفرداً لا

تقول انها سنة - 00:53:01

تقول انها مباحة وجائزة على من فعل ودليل الصحة والجواز اقراره صلى الله عليه وسلم. اما اخبروه ان الله يحبه فمتى وقع لمن يقرأ مثل هذا السورة في كل صلاة - 00:53:14

مثل ما وقع للصحابي فله ايضا مثل ثوابه سواء بسواب. قال ومثال اخر اقراره الحبشة يلعبون في المسجد من اجل من اجل التأليف على الاسلام فهذا يدل ايضا على الجواز والمشروعية. انشاد الشعر في مسجده صلى الله عليه وسلم يدل على المشروعية. ونقصد بالمشروعية مطلق الاباحة - 00:53:28

والجواز ولا يراد به المنع. فاي شيء فعل؟ اكل الضب على مائدة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك ولما سئل عن عدم اكله فقال لم يكن بارض قومي فاجدونى اعافه. فلم ينكر ولم ينهى عليه الصلاة والسلام. فهذا كله دليل على ان ما - 00:53:51
فعل بين يديه او ما قيل بين يديه وكل ذلك يدل على مشروعيته ولولا ذلك لانكره رفضه عليه الصلاة والسلام ها هنا مسألة مهمة جدا متعلقة بالاقرار. تكلمنا قبل قليل عن الفعل او القول الذي يقره. قلنا ما معنى يقره - 00:54:11

يسكت عن الانكار يفعل بحضرته او يقال بحضرته فيسكت ولا ينكره. بل ربما ضحك فكان مزيدا في التأييد. والتأكيد على هذا المعنى. مسألتنا الان نتكلم عن فعل يفعل في زمنه وليس في مجلسه - 00:54:31
فعل او قول يحصل زمن النبوة وهو حي عليه الصلاة والسلام لكن ليس عندنا دليل انه رأى ذلك الفعل او سمع هذا القول او بلغه فهل هو حجة ايضا؟ هل هو اقرار - 00:54:51

يقول رحمه الله فاما ما وقع في عهده ولم يعلم به فانه لا ينسب اليه. ايش يعني لا ينسب اليه اذا لا تقل هو اقراره صلى الله عليه وسلم لانه ما ثبت عندنا انه اطلع عليه - 00:55:06
ولكنه حجة لاقرار الله له اقرار الله لمن لهذا الفعل كيف يعني اقرار الله انه ما نزل وحي ينكر ذلك الفعل. طيب الان نقرأ كلام الشيخ ثم اعود الى تعليق حوله - 00:55:22

قال ولكنه حجة لاقرار الله له. ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل باقرار الله لهم عليه والعزل ان يجامع الرجل زوجته ولا ينزل المني الا في الخارج فيعزل اي يعزل منيه عن رحمها. قال جابر رضي الله عنه - 00:55:46
نقول كنا نعزل والقرآن ينزل. متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه فهم سفيان من رواية جابر انه يريد جابر الاستدلال بانهم فعلوا ذلك زمن النبوة - 00:56:06

ومقتضى او تمام الاستدلال انه لو كان منهيًا عنه لنزل وحي يمنع من ذلك لكن هذا فيه مناقشة. يقول رحمه الله ويدل على ان اقرار الله حجة ان الافعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم فدل على ان ما سكت الله عنه - 00:56:26
فهو جائز هذا فيه نقاش للاصوليين ولو فيه استدلال يطول. ولعل الاقرب والارجح هو القول الاخر خلاف ما ذهب اليه المصنف رحمه الله لما يأتي. اولاً ان تستدل بان كل فعل وقع زمن النبوة حجة لمجرد وقوعه في زمن النبوة فهذا غير مسلم - 00:56:51
ان تستدري باقرار الله تعالى بناء على انكار القرآن صنيع المنافقين فالسؤال هل تجد في القرآن على كل المنكرات والمخالفات التي وقعت زمن النبوة ابدا اذن كيف افسر انكار القرآن على مقولات المنافقين وعلى صنائعهم وقبائحهم؟ افسرها بانها كانت مواقف -

00:57:15

احتاج الزمن الى بيانها فينزل القرآن بفضح نفاقهم وكشف مواقفهم. ثم كلها ترتبط اما بغزوة او بحادثة وقعت او بامر ما لكن ما في اية نزلت تخبر عن منافق لشيء صنعه في جوف بيته او التقى باصدقائه فينزل على العموم في بيان منهج النفاق والمنافقين -

00:57:41

واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا لكن ما عندنا نصوص منفردة مستقلة تأتي في شأن عبد الله بن ابي وماذا كان يفعل في جوف بيته واذا لقي فلانا ماذا قال له فينكر عليه - 00:58:01

اقوالهم وافعالهم على وجه الحصر والاستقراء هذا غير وارد. فاذا هذا لا يتم دليل دليلا على انه ما سكت عنه القرآن فهو جائز اذا

فعلت بعض المنكرات والاختفاء زمن النبوة فعلها في زمن النبوة لا يدل على الجواز - [00:58:21](#)

اوضح من ذلك واتم في الاستدلال ان تقول انه ثبت في زمن النبوة افعال ليست مرضية في الشريعة بل هناك افعال ظن الصحابة انها

مشروعة ثم ثبت عندهم ان غيرهم من الصحابة بلغهم خلاف ذلك. هذه التطبيقات - [00:58:38](#)

الصحابة رضي الله عنهم يعني يروي انس عن ابي طلحة رضي الله عنه انه غزى في بلاد سجستان في بلاد ما وراء النهر ايام

الفتوحات وكان الزمن ثلج وبرد ومطر - [00:58:58](#)

فيحكي عن ابي طلحة رضي الله عنه رواية صحيحة انه كان يأكل البرد وهو صائم ولا يراه مفطرا ويعزو ذلك الى فعله لذلك زمن

النبوة وانه كان يفعل ذلك ولم ينكر عليه. مجرد الفعل لا يدل على المشروعية والجواز. ابن مسعود رضي الله - [00:59:15](#)

كما في الصحيح كان يرى تطبيق الكفين في الركوع فاذا ركع ضم كفيه وجعلها بين ركبتيه. ولم يبلغه ان هذا منسوخ فثبت ان كبار

الصحابة والاجلة الفقهاء ربما غاب عنهم الحكم لكنه لا يغيب عن مجموع الامة ولا يغيب الدين ولا يفوت منه شيء فان تستدل -

[00:59:33](#)

بمجرد رواية صحابي عن فعل كان يفعله وقول كان يقوله ثم تراه دليلا على اقرار الله عز وجل هذا ليس كافيا. ايضا عمر رضي الله

عنه لما تحدث في مجلس من الصحابة زمن خلافه - [00:59:52](#)

فحكى الانصار انهم كانوا يكتفون اذا جامع احدهم زوجته دون انزال يكتفون بالوضوء. ولا حاجة الى الغسل ويستدلون بحديث انما

الماء من الماء. وروايات اخرى اخرجها ايضا الشيخان لكنها منسوخة. كان هكذا الامر في اول الاسلام. فلما حكى هذا الفعل بين يدي

عمر انكر. فاستدل الانصار - [01:00:06](#)

متحدثون بانهم كانوا يفعلون هذا زمن النبوة. انظر الى ماذا استندوا؟ انهم كانوا يفعلون هذا. ولو كان ممنوعا لمنع. عمر ما اكتفى بهذا

الاستدلال فارسل الى امهات المؤمنين فاستفسر فثبت عنده من روايتهن رضي الله عنهن مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز

الختان الختان - [01:00:31](#)

قد وجب الغسل او اذا جلس بين شعب الاربعة الى اخر تلك الروايات فمجرد الاستدلال بوقوع الفعل زمن النبوة وحده غير كاف

للاستدلال على مشروعية الفعل. هذا ستبني عليه وفقك الله مسائل دار عليها خلاف الفقهاء مثل - [01:00:51](#)

هل يصح امامة الصبي دون البلوغ في الفروق عمدة الحنابلة في هذا حديث عمرو بن سلمان انه كان يؤم قومه وهو صغير وكان

احفظهم وانه آآ ربما مرت المرأة بهم فتكون غطوا عورة امامكم - [01:01:06](#)

ولم يكن له ثوب يستر عورته فيستدلون بهذا فكان جواب الجمهور ان هذا غاية ما فيها انه حديث وقع في زمنه عليه الصلاة والسلام

لكن هل ثبت انه رفع اليه هذا الفعل وانه بلغه هذا الفعل واقر فاذا كنت ستستدل بمجرد - [01:01:21](#)

وقوع في زمن النبوة فليس كافيا. اذا متى يكون اقرارا؟ اذا بلغه عليه الصلاة والسلام او رفع اليه او فعل بحضرته وبين يديه ما عدا

ذلك لا يتم ان تستدل على مشروعية الامر بمطلق ما حصل زمن النبوة والا سينفتح هذا باب كبير في في الاقوال - [01:01:39](#)

اعمال مثله حديث معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. استدل

بجمهور الفقهاء على جواز لاختلاف النية بين الامام والمأموم. فيصلي الامام متنفلا والمأموم مفترضا. ومن يأبى هذا من الفقهاء ولا

يبيح اختلاف - [01:01:59](#)

الامام والمأموم عملا او اجراء لعموم حديث انما جعل الامام ليأتم به فلا تختلفوا عليه. يقول في حديث معاذ اثبت لي ان النبي عليه

الصلاة عرفة هذه او انه حكى له هذا او انه اقره. فاذا ثبت كان دليلا واذا لم يثبت في شيء من الروايات والطرق اطلاع النبي عليه

الصلاة والسلام على - [01:02:21](#)

مسألة فلا يتم الاستدلال به حجة. على كل هي مسألة محل خلاف طويل بين الاصوليين والمحدثين. قال رحمه الله وماء مثال ما

اضيف فالى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف في خلقه هذا القسم الرابع اخذنا الاقوال والافعال والتقارير الان الحديث عن

خلقه كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واشجع الناس. ومثال ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من وصف بخلقته كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير - 01:03:02

هذه كلها تدخل في مصطلح الخبر او الحديث عند المحدثين والاصوليين. ما درجة استنباط الاحكام من الصفات؟ ان كانت خلقية فهي داخلة في عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فالاعتداء به مشروع. اما خلقة عليه - 01:03:21

الصلاة والسلام فلا مجال لانها داخلة في افعال الجبله وقلنا ان ذلك خارج عن باب الاستدلال قال رحمه الله اقسام الخبر باعتبار من يضاف اليه ينقسم الخبر ينقسم الخبر باعتبار من يضاف اليه الى ثلاثة اقسام - 01:03:41

مرفوع وموقوف ومقطوع. وان شئت ان تختصر اي سند يروى فيه حديث فاما ان يكون القائل فيه النبي صلى الله عليه وسلم او يكون القائل فيه هو الصحابي او يكون التابعي فمن دونه. فان كان القائل هو النبي عليه الصلاة - 01:03:59

والسلام فهو المرفوع. وان كان القائل هو الصحابي فالمقطوع فالموقوف. وان كان من دونه فالمقطوع. قال فالمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكما. فالمرفوع حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقاراره - 01:04:19

ماذا يقصد بالمرفوع حقيقة؟ يعني ان يأتي نسبة القول او الفعل اليه صراحة قال كذا فعل صلى الله عليه وسلم كذا اما المرفوع حكما فما اضيف الى سنته او عهده او نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته اياه - 01:04:39

يقول كنا نفعل كذا زمن النبي عليه الصلاة والسلام نحرنا فرسا على عهد رسول الله فاكلناه كما تقول اسماء رضي الله عنها. فهي تحكي فعل ونسبته الى زمن النبوة. فيقولون هذا مرفوع - 01:04:59

المقصود بالمرفوع يأخذ حكم الفعل المنسوب اليه عليه الصلاة والسلام او الى قوله او الى اقراره لان الصحابي الذي روى الحديث رواه بصيغة الجزم ان النبي عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك - 01:05:14

يقول ومنه قول الصحابي امرنا او نهينا كقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن وقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. نهينا امرنا من الأمر والنهي - 01:05:29

والنبي عليه الصلاة والسلام اذا هو مرفوع حكما اذا هو حقيقة يعني من حيث اللفظ ليس فيه نسبة الفعل او القول الى الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة. لكن الاشارة تدل فقال هو - 01:05:48

مرفوع حكما القسم الثاني الموقوف ما اضيف الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع. ايش يقصد لم يثبت له حكم الرفع ان يكون من قول الصحابة من اجتهاده من فتواه هو من رأيه هو لا يحكي شيئا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولا ينسب الى - 01:06:02

زمن النبوة يحكي عن رأي يراه هو يسأل عن شيء فيفتي فهذا منسوب الى الصحابي فيكون موقوفا يقول وهو حجة على القول الراجح هل قول الصحابي حجة مرة اخرى قول الصحابي رأيه وفتواه لنفسه ولا نتكلم عن شيء يرفع الى زمن النبوة عن فعله هو وقوله - 01:06:23

هو وفتواه هو يقول هو حجة على الراجح الا ان يخالف نصا او قول صحابي اخر اذا يمكن ان تصوغ القاعدة كالتالي قول الصحابي حجة اذا لم يخالف نصا او قول صحابي اخر - 01:06:49

لانه اذا خالف نصا فالعبرة بما بالنص مثل فتاوى بعض الصحابة كقول ابن عباس وعلي وقد رجع عن هذا القول ان عدة الحامل توفي عنها زوجها ابعد الاجلين مثل قول ابن عباس وفتواه لا ربا الا في النسبته ويرويه مذهبنا. ثم تراجع عنه. فاذا اعترض بالنص او صادمه فهو اجتهاد منه لعله ما بلغه النص - 01:07:08

فالعبرة بالنص لا بقول الصحابي او يخالف قول صحابي اخر له اجتهاد فافتى فيه قابله اجتهاد صحابي اخر فليس قول احدهما باولى من الاخر. فما العمل يعمل بالترجيح ولهذا قال المصنف رحمه الله الا ان يخالف نصا او قول صحابي اخر فان خالف نصا - 01:07:30

اخذ بالنص وان خالف قول صحابي اخر اخذ بالراجح منهما. والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على

القسم الثالث المقطوع ما اضيف الى التابعي فمن بعده تابع التابع وتابع التابعي ومهما نزل - [01:07:55](#)

فان نسبة الحديث او الاثر اليه يسمى مقطوعا. والتابعي هو من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ما فائدة هذا التقسيم تتكلم عن الحجية الحجة في قول من - [01:08:18](#)

يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا هو في المرفوع او المقطوع او الموقوف المرفوع بنوعيه مرفوع حقيقة او حكما ثم الحقنا به الموقوف بهذا القيد قول الصحابي في اجتهاد في مسألة لا نص فيها ولم - [01:08:34](#)

يخالف قول صحابي اخر وهو حجة على الراجح عند الائمة الاربعة. القسم الثالث المقطوع هو قول التابعي لا حجة فيه بوجه من الوجوب. لكن الرواية ربما اوصلت اليه شيئا من الاثر فيستأنس بها ويستشهد بها ويكون مرجحا للخلاف عبرة بقول من قاله من ائمة التابعين - [01:08:53](#)

اقسام الخبر باعتبار طرقة ينتسب الخبر باعتبار طرقة الى متواتر واحاد. المقصود بالطرق عدد الرواة في الاسانيد التي يروى بها الحديث فواتر ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى شيء محسوس. هذه قيود المتواتر - [01:09:15](#)

يكون العدد كثيرا والكثير هذا غير منحصر بعدد والقيد الثاني ان يستحيل اجتماعهم على الكذب والقيد الثالث ان يرووا شيئا مستندا الى محسوس مسموع او مرئي او مدرك بالحواس. اما ما عدا ذلك فانه لا يدخل في عداد المتواتر. مثاله قوله - [01:09:37](#) صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا اشهر مثال يروى للحديث المتواتر ذكر فيه اكثر من سبعين صحابي يروون هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم عن كل - [01:10:02](#)

عدد ليس باليسير يرويه من التابعين وتشعبت الطرق فكانت كثرة لا تعد. القسم الثاني الاحاد ما سوى يعني ما لم يبلغ في الكثرة درجة المتواتر يسمى احادا. والمحدثون يقسمونه الى رتب ثلاثة مشهور وعزيز وغريب. لكن المصنف تجاوز هذا لان - [01:10:18](#) في الحكم عليها شيء واحد وهو من حيث الرتبة ثلاثة اقسام. صحيح وحسن وضعيف. يهمل في هذا التقسيم ان تعرف اي نوع هو الذي ستستدل به. اذا قيل لك ان السنة نوعان يعني من حيث السند متواتر واحاد. يهمل ان تعرف اي نوع هو الذي سينفعك في - [01:10:39](#)

نعم. يقول المحدثون المتواتر لا تتعب في البحث عنه فانه حجة. لكثرة من رواه. اذا ما عندنا متواتر صحيح ومتواتر؟ ضعيف المتواتر نوع واحد ولا يكون الا صحيحا. بل هو اقوى من الصحيح اذا قالوا متواتر. النوع الثاني الاحاد ما لم يبلغ درجة متواتر في الكثرة. هذا - [01:10:59](#)

الذي يخضع لشروط المحدثين شروط السند البحث عن اتصاله وعدالة الرواة وسلامة السند من الشذوذ والعلل. اذا فقط شروط الصحة فهو صحيح. واذا انخرمت وافتقدت فهو ضعيف. واذا كان بينهما فهو حديث حسن - [01:11:19](#)

اذا الاحاد يحتاج الى جهد. الفقيه اذا جاء امامه دليل من السنة ماذا عليه ان يفعل اولا يتثبت من صحته فاذا ثبت عنده انه متواتر انتهى خلاص هذا صحيح. ثبت عنده انه احاد ما الخطوة التالية؟ عليه دراسة الحديث ليخرج في نهاية ذلك الى الحكم - [01:11:36](#) الصحة او الحسن او الضعف. فهذه مراتب ربما لا يحسنها الفقيه. فيحتاج في هذا ان يستعين بالمحدثين. يخبروه بدرجة الحديث او ان يتابع غيره فيه. قال وهو من حيث الرتبة ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف. فالصحيح ما - [01:12:00](#)

نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلى من الشذوذ والعلة القابضة. ولن افيض في هذا كثيرا لان محله علم الحديث قال والحسن ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلى من الشذوذ والعلة القادحة ما الفرق بين الحسن والصحيح - [01:12:20](#) قوة الضبط فكلما كان الضبط اتم كان الحديث اصح. واذا وجد في الراوي شيء من قلة الضبط كأن يقول يخطئ احيانا اوصف محدث صدوق او يهن فنسبة الوهم والخطأ التي تقل فيها درجة الضبط تنزل بالرواية الى رتبة - [01:12:40](#)

حسن قال ويصل اي الحديث الحسن. يصل الى درجة الصحيح اذا تعددت طرقة ويسمى صحيحا لغيره. هذه طريقة عند المحدثين ان الحديث الحسن اذا اجتمع اليه اسناد اخر برتبة الحسن واسناد ثالث ايضا برتبة حسن فان اجتماع الطرق برتبة الحسن ترتقي به

الى درجة الصحيح وحتى - 01:13:00

بينه وبين الصحيح الاول يقولون ذلك صحيح لذاته وهذا صحيح لغيره. يعني ليس صحيحا للسند ذاته. بل لسبب اسناد اخر اقترن به. قال والضعيف ما خلا من الشرط الصحيح والحسن - 01:13:23

ويصل اي الضعيف الى درجة الحسن اذا تعددت طرقه كما قلنا في الحسن ان يرتقي الى الصحيح. قال على وجه يجبر يجبر بعضها بعضها وبسما حسنا لغيره. طبعا ليس كل ضعيف شديد الضعف لا يقوى عند المحدثين احيانا على الارتقاء - 01:13:39
او ما كان في اسناده كذاب او متروك فانه ايضا لا يجبر ولو اجتمعت عليه عدة طرق. قال وكل هذه الاقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها. صيغ الاداء للحديث تحمل واداء. يعني يقصد رواية الحديث. ان تأتي -

01:13:59

الى الشيخ المحدث فتسمع منه الحديث ثم ترويه عنه. سماعك للحديث منه يسمى تحملا اذا انت تحملت الحديث. ثم ان تحدث طلابك من بعد فانت تؤديه اذا تحمل واداء. سماعك للمحدث من الحديث من شيخك المحدث يسمى تحملا. روايتك الحديثة -

01:14:19

للاخرين عنك يسمى اداء. قال للحديث تحمل واداء. فالتحمل اخذ الحديث عن الغير والاداء ابلاغ الحديث الى الغير. وللاداء صيغ.

يعني اذا جلست بعد ان سمعت صحيح البخاري او مسلم او شيئا من المسانيد والسنن واجاز - 01:14:44

زكا بها شيخك فجلست تحدث الناس من بعد وتنقل لهم الرواية. ها هنا يفرقون. قال تقول حدثني اذا كنت على الشيخ الان لو كان الشيخ المحدث جالس وحوله مائة طالب يسمعون عنده صحيح البخاري فاحدى طريقتين اما ان يقرأ - 01:15:04

الشيخ الصحيحة ويسمع طلابه فيصححون ما يسمع من شيخهم على النسخة التي بأيديهم. فمن القارئ الان في هذه الصورة فاذا كان الشيخ هو القارئ فانك اذا جئت تروي عنه تقول حدثني فلان - 01:15:24

اما اذا كان القارئ انت يعني تمسك الصحيح فتجلس عند شيخك ثم تقرأ صحيح البخاري ويصح لك ما تخطئ فيه من لفظ في السند او في المتن وانت القارئ فانك اذا جئت بعد ان تنتهي صحيح البخاري قراءة عليه - 01:15:44

وانتهيت وجئت تروي الحديث فيما بعد فما تقول حدثني شيخي لانه ليس هو الذي قرأ بل تقول اخبرني يقول حدثني لمن قرأ عليه الشيخوخ واخبرني لمن قرأ على الشيخ فصح هذه - 01:16:01

لمن قرأ على الشيخ او قرأ هو على الشيخ يعني اما ان يقرأ هو او يقرأ طالب اخر فاما اذا قرأ الشيخ نفسه فيقول حدثني على ان بعض المحدثين لا يفرق بين صيغة حدثني واخبرني وهي في اللغة تقتضي التسوية بينهما. والامر في هذا واسع عند المحدثين. الثالث

- 01:16:19

اخبرني اجازة او اجاز لي لمن روى بالاجازة دون قراءة. كان يأتي الى محدث فيراه طالب علم ويلتمس فيه سماء الخير فيقول برواية صحيح البخاري عني فلا انت قرأت ولا - 01:16:40

ولا شيخك قرع اجازك بالرواية واعطاك السند. يجوز لك ان تروي صحيح البخاري عن هذا الشيخ. لكن لا تقل حدثني ولا تقل اخبرني لانك لا قرأت عليه ولا قرأه عليه. فيقولون اجازني او اخبرني اجازة. لمن روى بالاجازة دون القراءة. ومعنى الاجازة اذنه - 01:16:55

التلميذ ان يروي عنه ما رواه وان لم يكن بطريق القراءة. رابعا العنونة وهي رواية الحديث بلفظ عن. وتجد هذا في الاسانيد قال حدثنا فلان عن فلان فعن هل تقتضي التصريح بالتحديث او تقتضي الانقطاع؟ قال - 01:17:15

رحمه الله وحكمها الاتصال. فاذا قال الراوي حدثنا فلان عن فلان هو بمثابة ما قال حدثني فلان. قال حدثني فلان قال الا من معروف بالتدليس. والمدلس من الرواة هو من يخفي عيب الانقطاع بعدم لقائه للشيخ الذي يروي عنه - 01:17:35

في هذا طرق ووسائل متعددة محلها كتب المصطلح. قال فلا يحكم فيها بالاتصال الا ان يصبح بالتحديث. هذا وللبحث في الحديث ورواته انواع كثيرة في علم المصطلح. وفيما اشرنا اليه كفاية ان شاء الله تعالى - 01:17:55

واقترن الشيخ رحمه الله على القدر الذي اورده. دعني اوجز لك ما مضى في النقاط التالية. اولاً من حيث تقسيم الخبر المنسوب الى

رسول الله عليه الصلاة والسلام ينقسم الى قول وفعل وتقرير وصفة - 01:18:13

القول مضى الكلام عنه في الدلالات الافعال قسمها الى خمسة اقسام افعال جبلة وافعال عادة وافعال خصوصية وافعال بيان لمجمل. الثلاثة الاوائل لا وجه فيها للاستنباط ولا شغل فيها للفقهاء. لا افعال الجبلة ولا العادة ولا الخصوصية - 01:18:29
كل دائر في افعال التعبد التي خلت عن ادلة اخر. وافعال البيان للمجمل التي دار فيها خلاف الفقهاء واوجه الاستنباط ثم انتقل رحمه الله للحديث عن اقسام الخبر من حيث من يروى اليه من ينتهي اليه السند فقال هو مرفوع او مقطوع او موقوف فرق لك لتعرف -

01:18:49

فما الذي تستدل به وما الذي لا تستدل؟ ثم تكلم عن تقسيم الخبر باعتبار الرواة كثرة وقلة الى متواتر واحاد المتواتر لا حاجة البحث عن صحته وضعفه فصحيح كله الاحاد هو الذي يحتاج الى تثبت وقسم لك الصحيح والحسن والضعيف على طريقة المحدثين ختم -

01:19:09

بفوائد حديثية يسيرة في صيغ الاداء والتحمل وانهى بذلك ما يتكلم عنه فيما يتعلق بالحديث. سائر المباحث التي يذكرها الاصوليون في هذا الباب الاصل فيها ان تؤخذ في علم الحديث ويطبقها طالب العلم ويكون له حظ من معرفته الثبوت - 01:19:29
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. هذا تمام درسنا الليلة. درسنا المقبل ننتقل فيه الى دليل اخر هو الاجماع ان شاء الله تعالى تقول من يملك اهلية الترجيح بين اقوال الصحابة؟ هو الفقيه الذي ينظر في الدالة. فاذا كان له اهلية النظر في الاستنباط من

الدالة الشرعية من - 01:19:49

الكتاب والسنة فله اهلية من باب اولى في النظر في اقوال الصحابة والترجيح بينه لكنه يحتاج الى التوسع في الوقوف على اقوال الصحابة والاحاطة بهم يقول ان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا للعرف كاطالة الشعر فانه يستنكر فعله عرفا عند العقلاء -

01:20:14

عليك اولاً ان تحدد الفعل في اي رتبة هو. فان كان من افعال العادة فستقول العادات تتفاوت زمانا ومكانا. فاذا كان عادة الناس في زمان تأبى شيئا من الافعال فلا تقل ان العقل يرفض عادة النبي عليه الصلاة والسلام ولكن قل لمن اراد ان - 01:20:34
افعل شيئا من ذلك قل لو فعلك هذا لا بأس به ومستحسن غير انه يعارض عرفا ربما سبب انكار الناس او رفضهم يتعين الاخذ بالعرف لان الله قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. والقاعدة الفقهية الماضية العادة - 01:20:54

محكمة يقول عندما اقر النبي صلى الله عليه وسلم احدى امهات المؤمنين بتسبيحها بالنوى هل يعتبر ان هذه الطريقة من السنة وتدخل السبحة في ذلك من السنة بمعنى الثواب في فعلها لا لكن هو اقرار كما ترى - 01:21:14

اقرها لما كانت تعج بالحصى. فاقراره يدل على ماذا قلنا على الاذن والجواز فاذا اذن لها جاز على استعمال ذلك فمن استعان بشيء يعد به في تسبيحه فالصحيح انه لا حرج فيه - 01:21:34

لانه ثبت الاقرار بمثل هذا. لكن اذا ثبت ان استعمال الاصبع اولى والعد بالانام لاولى لثبوت فضيلة فيه فان ثبوت الفضيلة فيه لا ينفي المشروعية عن غيره وقد ثبت من اقراره صلى الله عليه وسلم - 01:21:50

يقول ما وجه تقديم مبحث النسخ على دليل السنة بعض الاصوليين يقدم وبعضهم يؤخر ما في ترتيب يعني محكم في هذا مضطرد عندهم من قدم النسخة جعله مردفا بالدلالات يعني لما تكلم عن - 01:22:10

والنهي فروا انه من تمام ذلك الحديث عن النسخ. وبعضهم يؤخره تماما حتى ينتهي من دليل السنة. فيأتي بالحديث عن النسخ وكل له وجه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:22:24

اذا لعلكم تنتظرون رسالة فيما يتعلق بدرس الاسبوع القادم. والاقرب حتى الان تأجيله لكن حتى لا نقع في اشكال كالذي سبق. يعني يأتيكم ان شاء وما يدل على ذلك ويؤكد برسالة يتبين فيها الحكم للجميع من حيث الحضور وعدمه حتى يكون اتم لنا جميعا وصلى

الله على نبينا محمد واله - 01:22:39

وصحبه اجمعين - 01:22:59